وهو اللوم والعتاب وسمي جزاء الاساءة اساءة كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة كالجماعة والاذان والاقامة حتى قال محمد
اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما وان
ابوا يقاتلون بالسلاح لان ترك ما هو من اعلام الدين استخفاف
بالدين وزوائد اي النوع الثاني من السنن الزوائد وهي
التي اخذها حسن وتاركها لا يستوجب اساءة وكراهة كسيرة
كسنن النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وتطويل الركوع والسجود
ونحوهما ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله من غير ايجاب ولا يعاقب
على تركه وههنا كلام من وجهين احدهما انه كان ينبغي ان
يعرف النفل اولا ثم يذكر حكمه وانت ترى انه عرفه بحكمه
وقد عرفه بعضهم بانه هو العبادة المشروعة لنا لا علينا
وبالقيد الاخير خرج السنة لانها طريقة النبي عليه السلام وسبيلها
الاحياء فكان حقا علينا حتى نلام على تركها ثم قال وحكمه ان
يثاب على فعله ولا يلام على تركه وثانيهما كان ينبغي ان يقول
ولا يعاتب بالثناء او يقول ولا يلام على تركه كما قال صاحب التقويم
لانه لا يلزم من نفي العقاب نفي اللوم ولا نفي العتاب والزوائد على
الركعتين نفل لهذا اي لاجل انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
فان قلت صوم المسافر ليس كذلك لانه لو ادرك عدة من ايام اخر
ولم يقضه يعاقب عليه فلم يكن نفلا فان قلت الزيادة على الايات
الثلث في القراءة في الصلاة يقع فرضا مع ان حد النفل صادق عليه
قلت لا نم انها قبل التحقيق تقع فرضا بل هي نفل ولكنها تنقلب
فرضا بعد تحققها لالتحاقها بالاثر وهو قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر
النافلة فرضا بعد الشروع وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا
الوصف وهو عدم اللزوم وجب ان يبقى كذلك فلا يلزم بالشروع وحل
له تركه لان حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع ولو انه صار مؤديا

للنفل

للنفل لا مسقطا للواجب وقلنا ان ما اداه وجب صيانته وحفظه من
الابطال لان العمل صار حقا لله تعالى ولهذا لو مات كان مثابا عليه
ولا سبيل اليه اي الى حفظه الا بالزام الباقي فوجب الاتمام عليه ضرورة
صيانته عن العبث ولان المؤدى لو نظر اليه الباقي ولو نظر الى غير
المؤدى لا يلزم لانه نفل كما قال الشافعي فترجح المؤدى لانه موجود والباقي
معدوم فان قلت ان كان المؤدى عبادة فلا حاجة الى الزام الباقي
وان لم يكن عبادة فلا وجه لكونه حقا لله تعالى ومسلما اليه قلت
انه عبادة لما تقدم ولئلا يلزم تركب الشيء من منافيه وانما الزم
الباقي لكونه شرطا لبقائه عبادة لا لكونه عبادة وقال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وعدم ابطاله بالزام الباقي لان المؤدى فعل من
الصلاة على معنى انه يعتبر مع غيره صلاة فيكون عبادة من هذا
الوجه ولكن باعتبار انه جزء مما لا يتجزى لا حكم له بدون الاجزاء
الباقي وكل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده ضرورة الاتحاد
وجعل كل جزء تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة ووجود الباقي شرطا
لبقائه عبادة فان قلت الامتناع من اداء الباقي لا يكون ابطالا
لان الابطال فيما مضى من الافعال محال لانه عرض فكما وجد انقضى
ولا يتصور فيه التغيير بحال لانعدامه وبعد انعدامه فات عنه
وصف العبادة فلا يكون مضافا الى فعله كمن صلى الظهر لا يجعل
له ابطالها بل يحل له اقامة الجمعة وبطلان الظهر يكون ضمنيا
فلا يعتبر قلت الامتناع عنه ابطال لانه لما اتى بما ينافي العبادة
فسدت الاجزاء المتقدمة وابطال الظهر المؤدى غير منهي عنه لانه
ابطله ليؤدي احسن منه كهادم المسجد يبني احسن منه والاعمال
المتقدمة اعطي لها حكم الجواهر ولهذا تبطلها الردة بالاجماع
وهو اي الشروع في النفل كالنذر في كونه موجبا للمضي في غيره او الجزء
المؤدى بمنزلة المنذور من حيث ان كل واحد منهما صار لله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)